

Distr.: General

22 November 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

استعراض أولي للوثائق الدولية المتصلة بسلامة مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

تقرير من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(A/AC.105/736)، المرفق الثالث، الفقرة ٦)، الوثائق الدولية التالية التي يمكن أن تكون ذات صلة بسلامة مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي:

- (أ) أحكام اتفاقية الأمان النووي،^(١) واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي،^(٢) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع طارئ نووي أو حادث اشعاعي؛^(٣)
- (ب) توصيات اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الاشعاع؛
- (ج) النشورات ذات الصلة من سلسلة وثائق الأمان التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (د) تقارير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري.

- وافق الفريق العامل على أنه ينبغي اجراء استعراض لتلك الوثائق في سياق السنة الثانية من خطة عمله، من أجل تحديد الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي قد تكون ذات صلة خاصة بمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تحديداً أدق. ورحب الفريق العامل باقتراح الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجري ذلك الاستعراض الأولي للوثائق، وطلب الى الوكالة أن تقدم تقريراً عن المسألة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، في عام ٢٠٠١.

أولاً - مقدمة

١- لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثالثة والأربعين المقودة في فيينا من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية نظرها في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً لخطة العمل ذات الأربع سنوات التي اعتمدتتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697/Corr.1)، المرفق الثالث، التذييل)، استبيانت اللجنة الفرعية العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما فيها العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الفرعية أعادت في دورتها السابعة والثلاثين انعقاد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية وفي تقرير الفريق العامل (A/AC.105/736، الفقرات ٨٣-٧٥ والمرفق الثالث).

٢- وقد حددت في التقرير المقدم من الفريق العامل، إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين

المخولة اصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار اليها". وفي كل حالة من الحالات، يجوز للدول الأطراف أن ترسل التبليغ والمعلومات مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الممارسة العملية، تستخدم الوكالة عادة كوسيط.

-٨- وجميع الدول التي تقوم بتشغيل مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي هي أطراف في اتفاقية التبليغ المبكر. ولذلك فإن أي حادث يتعلق بمصدر من ذلك النوع ويمكن أن يؤدي إلى عودة مواد مشعة إلى الغلاف الجوي للأرض يمكن أن يدخل في نطاق اتفاقية التبليغ المبكر.

-٩- ودخلت اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع طارئ نووي أو حادث اشعاعي (اتفاقية المساعدة) حيز النفاذ في شباط/فبراير ١٩٨٧. ولاتفاقية ٧٩ طرفاً متعاقداً (٧٦ دولة وثلاث منظمات دولية).^(٤) وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف أن "تعاون فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسهيل تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي بغية التقليل إلى أدنى حد من عواقبه وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الاشعاعات المنطلقة". وعلى الرغم من أن العديد من الالتزامات المحددة يتعلق بتقديم المساعدة من الدول الأطراف إلى الدول الأطراف الأخرى فإن الاتفاقية توجب على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن "تسجّب ، وفقاً لنظامها الأساسي وحسب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، لأي طلب للمساعدة مقدم من أية دولة طرف أو دولة عضو في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي" (الخط الموضوع تحت عبارة "دولة عضو" مضاد من عندنا).

-١٠- وعلاوة على وظائف الاستجابة المبينة في اتفاقية المساعدة، تنص المادة ٥ على أن تطلب الدول الأطراف إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(أ) أن تجمع وتنشر معلومات عما يمكن أن يتحاصل، في حالة وقوع طارئ، من خبراء ومعدات ومواد، وعما له صلة بالأمر من أساليب وتقنيات ونتائج بحوث؛

(ب) أن تساعد الدول، عند الطلب، على إعداد خطط وتشريعات للطوارئ وعلى إعداد برامج للتدريب أو برامج لرصد البيئة.

-٤- وهذا التقرير مقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين استجابة لذلك الطلب.

ثانياً- استعراض أولي للوثائق المحددة

-٥- قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور هام في استحداث ما يعرف الآن على نطاق واسع باسم ثقافة الأمان العالمية، لجميع استخدامات الاشعاع والمواد المشعة. وتنتألف تلك الثقافة من ثلاثة عناصر هي : اتفاقيات حكومية دولية ملزمة قانوناً؛ ومعايير أمان متفق عليها دولياً؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق تلك المعايير.

ألف - الاتفاقيات الحكومية الدولية الملزمة

-٦- هناك ثلاث اتفاقيات يمكن أن تكون ذات صلة بأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، نبينها فيما يلي.

-٧- دخلت اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦. ولاتفاقية ٨٤ طرفاً متعاقداً (٨١ دولة وثلاث منظمات دولية).^(٤) وتشمل المرافق والأنشطة التي تتعلق بها الاتفاقية، فيما تشمل، "أي مفاعل نووي أيا كان موقعه واستعمال نظائر مشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية". وتنطبق الاتفاقية في حالة وقوع أي حادث يتعلق بأي مرافق أو نشاط من هذا النوع داخل في الولاية القضائية لدولة طرف أو خاضع لسيطرتها " يحدث منه، أو يحتمل أن يحدث منه، انطلاق ملود مشعة، ونجم عنه، أو قد ينجم عنه، انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الاشعاعية بالنسبة لدولة أخرى". ففي حالة مثل ذلك الحادث، يتعين على الدولة الطرف أن "تبادر مباشرة بتبليغ الدول التي أضررت أو يحتمل أن تضر مادياً بالحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً" و"أن تسرع بتزويد [تلك] الدول بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الاشعاعية في تلك الدول، وفقاً لما نصت عليه المادة ٥".^(٥) وتوجب الاتفاقية أيضاً على كل دولة طرف أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى "سلطاتها المختصة ونقاط الاتصال

١٤- وتنقسم معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمان إلى ثلاث فئات هي :

(أ) أساسيات الأمان، التي تقدم الأهداف والمفاهيم والمبادئ الرئيسية للأمان والوقاية في مجال تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

(ب) متطلبات الأمان، التي تقرر المتطلبات التي يجب استيفاؤها لكفالة الأمان؛

(ج) أدلة الأمان، التي توصي بتدابير وشروط واجراءات للوفاء بمقتضيات الأمان.

١٥- وتتناول معايير الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خمسة مجالات أمان رئيسية هي التالية:

(أ) الأمان النووي: أمان المنشآت النووية؛

(ب) الأمان الاشعاعي: الوقاية من الاشعاع وأمان مصادر الاشعاع؛

(ج) أمان التصرف في النفايات: أمان التصرف في النفايات المشعة؛

(د) أمان النقل: أمان نقل المواد المشعة؛

(ه) الأمان العام: المسائل المشتركة بين مجالين أو أكثر من مجالات الأمان المذكورة أعلاه، مثل البنية التحتية القانونية والحكومية، والأهبة لحالات الطوارئ والتصدي لها، وضمان الجودة.

١٦- وفي مجال الأمان النووي، يبين منشور أساسيات الأمان المعنون "أمان المنشآت النووية"^(٧) الأهداف والمفاهيم الأساسية لكفالة الأمان. وينص المنشور، في بيان نطاقه، على ما يلي: "إن هذه المبادئ، بما أنها أساسية في طبيعتها، تتطبق على نطاق واسع من المنشآت النووية، ولكن تفاصيل تطبيقها تتوقف على التكنولوجيا العينة وما تشكله من مخاطر." ومعايير الأمان الحالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فئتي متطلبات الأمان وأدلة الأمان تتناول على

وهنا أيضاً يطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تؤدي هذه الوظائف فيما يتعلق بالدول الأعضاء فضلاً عن الدول الأطراف.

١١- ودخلت اتفاقية الأمان النووي حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ولاتفاقية ٥٣ طرفاً متعاقداً (٥٢ دولة زائداً الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم)). وتحتفل الاتفاقية إلى حد ما في طبيعتها عن اتفاقية التبليغ المبكر والاتفاقية المساعدة، من حيث ان تركيزها الرئيسي ينصب على تشجيع الأطراف المتعاقدة على العمل على تحقيق الأهداف المتفق عليها بشأن الأمان النووي وذلك بالوفاء على الصعيد الوطني بالتزامات أمان نووي محددة. ويتخذ البعد الدولي شكل استعراض أنداد ، حيث أن كل طرف متعاقد ملزم بتقديم تقرير دوري عن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالالتزامات المحددة المبينة في الاتفاقية، و تستعرض الأطراف المتعاقدة الأخرى تلك التقارير.

١٢- ونطاق اتفاقية الأمان النووي محدد صراحة بمحطات القدرة النووية المدنية الأرضية وما يرتبط بها من مرافق المناولة والمعالجة والتخزين في الموقع. ولذلك لا تتطبق الاتفاقية على مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ، ولا تحتوي على حكم للبلاغ عن تدابير الأمان المتخذة بشأن تلك المصادر أو استعراض تلك التدابير. وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تتطبق، إلى حد ما، أهداف السلامة ، وأن تتطبق، حيثما تكون ذات صلة، التزامات الأمان المحددة المبينة في الاتفاقية. وعلى الخصوص، قد يكون من الصعب على الدول التي وافقت على التقييد باتفاقية الأمان النووي أن تتحقق بأن مبادئ الأمان النووي المحسنة في الاتفاقية لا يلزم أن تتطبق على مرافق أو أنشطة معينة لمجرد كونها لا تدخل في نطاق الاتفاقية الرسمي.

باء- معايير الأمان المنفق عليها دوليا

١٣- تنفرد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من بين المنظمات الدولية المعنية بمسائل الطاقة النووية أو الاشعاع النووي بأن لها وظيفة بحكم نظامها الأساسي تتمثل في أن "تضع أو تعتمد" معايير سلامة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات".^(٨)

الميدان الاقتصادي) ومعايير للتخطيط والتصدي لحالات الطوارئ. وستتوفر تلك المنشورات توصيات وارشادات محددة، استناداً إلى المتطلبات العامة لقواعد السلامة الأساسية، وخصوصاً المتطلبات المتعلقة بالتدخل، وسيحلان محل معايير الأمان الحالية المتعلقة على وجه التحديد بحالات الطوارئ. وفضلاً عن ذلك صدر في عام ١٩٩٦ منشور خاص بـ“ممارسات الأمان” بعنوان ”التخطيط للطوارئ والتسيير عودة سائل يعمل بالقدرة النووية إلى الأرض“^(١) ضمن سلسلة ”وثائق الأمان“ التي تصدرها الوكالة. ويقدم المنشور أمثلة لتجارب وممارسات حسنة من الدول الأعضاء، ولكنه لا يعتبر أحد معايير الأمان التي تصدرها الوكالة، حيث أنه لا ينص على متطلبات أو توصيات.

ثالثاً اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

-١٩- تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق معايير الأمان التي تصدرها، وذلك بخمس طرائق رئيسية هي التالية:

(أ) تقديم مساعدة مباشرة متعلقة بالأمان إلى الدول الأعضاء، وذلك في معظم الأحيان عن طريق برنامج التعاون التقني للوكالة؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالأمان؛

(ج) تعزيز التعليم والتدريب في المواد الدراسية المتعلقة بالأمان؛

(د) دعم البحث والتطوير المتصلين بالأمان؛

(هـ) تقديم مجموعة من الخدمات المتعلقة بالأمان، عند الطلب.

-٢٠- وفيما يتعلق بأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، يمكن أن يكون تبادل المعلومات هو الوظيفة الأكثر أهمية. وعلاوة على منشور ”ممارسات الأمان“ المذكور أعلاه، أصدرت الوكالة عدداً من المنشورات التي تقدم معلومات عن مسائل محددة ذات صلة بحالات الطوارئ الإشعاعية، مثل

وجه التحديد إما محطات القوى النووية أو المفاعلات البحثية. ولذلك يمكن أن يستنتج أن المبادئ العامة المستمدة من أساسيات الأمان يمكن أن تتطابق على أمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، ولا سيما المفاعلات النووية، ولكن متطلبات الأمان وأدلة الأمان الأكثر تفصيلاً يرجح أنها تكون مفيدة في هذا الصدد.

-١٧- ومعايير الأمان الإشعاعي مبينة في منشور أساسيات الأمان المعروف ”الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر المشعة“^(٤) وفي ”قواعد السلامة الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وسلامة المصادر المشعة“^(٥) — التي يشار إليها عادة باسم ”قواعد السلامة الأساسية“ — والتي لها وضعية متطلبات أمان. وتشترك في رعاية هذين المعيارين كليهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخمس منظمات دولية أخرى.^(٦) وبين المنشوران، على التوالي، الأهداف والمفاهيم والمبادئ الأساسية للوقاية من الإشعاع (التحكم في التعرض للإشعاع الناجم عن المصادر المشعة) والأمان الإشعاعي (بقاء مصادر الإشعاع خاضعة للتحكم، ومنع وقوع الحوادث) والمتطلبات اللاحزة للوفاء بتلك المبادئ. ومما له أهمية خاصة في سياق مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المبادئ والمتطلبات الخاصة بأمان المصادر المشعة والمبادئ والمتطلبات الخاصة بالتدخل. وعبارة التدخل هي مصطلح من مصطلحات الوقاية من الإشعاع يشير إلى التدابير التي تتخذ لنزع التعرض للإشعاع أو تقليل التعرض له، وذلك مثلاً في حالة حادث يؤدي إلى خروج مصدر مشع عن السيطرة، ولتحفييف عواقب ذلك. ولذلك فإن المبادئ والمتطلبات الخاصة بالتدخل تدعم متطلبات والأدلة الأكثر تفصيلاً الخاصة بالأهمية لحالات الطوارئ والتصدي لها.

-١٨- وفي مجال الأمان العام، يجري حالياً تنقيح معايير الأمان الخاصة بالأهمية لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها. وسيصدر في عام ٢٠٠٢ أحد منشورات متطلبات الأمان (التي تشارك في رعايتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) ودليل الأمان — يتناول، على التوالي، الأهمية لحالات الطوارئ (التي تشارك في رعايتها منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في

الرغم من ذلك فان أهداف الأمان، والترامات الأمان المحددة، حيثما تكون ذات صلة، المبينة في الاتفاقية، يمكن أن تتطابق الى حد ما. ويتناول تلك المسألة بتفصيل أكثر التقرير الذي يعده رئيس الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بموجب الفقرة ٧ من تقرير الفريق العامل عن مداولاته أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة العلمية والتقنية (A/AC.105/736)، المرفق الثالث).

-٢٣ وبالنظر الى سلسلة وثائق الأمان التي تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلماً بأن اتخاذ الاجراءات الازمة لسلامة مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي من شأنه أن يشمل الوقاية من الحوادث التي يمكن أن تسبب انطلاق المواد المشعة الموجودة في مصدر القدرة النووية وكذلك حماية السكان اذا وقع حادث من ذلك النوع، فيترتبط على الاعتبارات المذكورة أعلاه أن معايير الأمان النووي التي تصدرها الوكالة ذات صلة بمنع وقوع الحوادث المتعلقة بالمفاعلات النووية (يتناول تلك المسألة أيضاً بمزيد من التفصيل التقرير الذي يعده رئيس الفريق العامل بموجب الفقرة ٧ من تقرير الفريق العامل المشار اليه أعلاه).

-٢٤ وتشمل معايير الأمان الاشعاعي منع وقوع جميع الحوادث الأخرى التي يمكن أن تؤدي الى انتشار مادة مشعة موجودة في مصدر قردة نووية. ويتناول معايير الأمان الخاصة بالأهبة لحالات الطوارئ والتصدي لها تحفييف العواقب الاشعاعية لأي حادث. ويتعين بحث ثلاث مجموعات من الظروف هي: الظروف السائدة قبل اطلاق مصدر القدرة النووية، وأثناء اطلاقه، وأثناء تشغيله في الفضاء الخارجي. وعليه سيلزم اعداد تقرير اضافي يتناول ذلك الجانب، مع مراعاة معايير الأمان الاشعاعي وكذلك اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة.

-٢٥ ويتناول الخاتمة الواردة أعلاه الوثائق الدولية المبينة في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ج)، التي قد تكون ذات صلة بأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما حددتها الفريق العامل. وتضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اعتبارها، لدى اعداد تلك الوثائق، استنتاجات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري، المبينة في الفقرة ٢ (د)، ووصيات أفرقة الخبراء الدولية، ولا سيما اللجنة

العلاج الطبيعي لمن يتعرضون للإشعاعات نتيجة لحادث، والتدابير المضادة وعمليات اعادة الأحوال الى طبيعتها بعد وقوع حادث.

-٢٦ وينبغي أن يلاحظ أن عدداً من الأنشطة المبينة أعلاه التي تقوم بها الوكالة في سياق اتفاقية المساعدة، مثل تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب في ميدان التخطيط لحالات الطوارئ، كان يمكن أيضاً أن يعتبر اتخاذها للإجراءات اللازمة لتطبيق معايير الأمان.

رابعاً - خاتمة

-٢٧ هناك ثلاثة اتفاقيات دولية حكومية ملزمة متصلة بأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وينبغي ملاحظة النقاط الهامة التالية المتعلقة بالاتفاقيات:

(أ) دخلت اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي حيز النفاذ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦. وجميع الدول التي تقوم بتشغيل مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي هي أعضاء في اتفاقية التبليغ المبكر. وعليه فإن أي حادث يتعلق بمصدر من هذا النوع وقد يؤدي الى عودة مواد مشعة الى الغلاف الجوي للأرض يمكن أن يكون داخلاً في نطاق اتفاقية التبليغ المبكر؛

(ب) دخلت اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع طارئ نووي أو حادث اشعاعي حيز النفاذ في شباط/فبراير ١٩٨٧. وتوجب اتفاقية المساعدة على الدول الأطراف أن "تتعاون فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسهيل تقديم المساعدة النووية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي بغية التقليل إلى أدنى حد من عواقبه وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الاشعاعات المنطقية". وينطبق ذلك في حالة وقوع حادث يتعلق بعودة مصادر قدرة نووية الى الغلاف الجوي للأرض؛

(ج) دخلت اتفاقية الأمان النووي حيز النفاذ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦. ولا تتطابق الاتفاقية على مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا تحتوي على حكم يقضى بالتبليغ عن تدابير الأمان المتخذة فيما يتعلق بتلك المصادر أو استعراض تلك التدابير. وعلى

(٦) بموجب المادة الثالثة، الفرع ألف، الفقرة ٦ من دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يخول للوكالة "أن تنسع أو تعتمد، بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير سلامة يقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والمتلكات (بما في ذلك معايير من هذا القبيل لظروف العمل)، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تستخدم المواد والخدمات والمعدات والمرافق والعلومات التي تقدمها هي أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت رقابتها أو اشرافها، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير على العمليات التي تنفذ بموجب أي ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة".

(٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة وثائق الأمان، العدد ١١٠ (STI/PUB/938) (فيينا، ١٩٩٣).

(٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة وثائق الأمان، العدد ١٢٠ (STI/PUB/1000) (فيينا، ١٩٤٦).

(٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة وثائق الأمان، العدد ١١٥ (STI/PUB/996) (فيينا، ١٩٩٦).

(١٠) منظمة العمل الدولية والفاو ومنظمة الصحة العالمية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلسلة وثائق الأمان، العدد ١١٩ (STI/PUB/1014) (فيينا، ١٩٩٦).

الدولية للوقاية من الأشعاعات، المبينة في الفقرة ٢ (ب)، والفريق الاستشاري الدولي للأمان النووي. غير أن هناك وثائق جديدة نشرت مؤخرًا أو يجري إعدادها يمكن أن تكون ذات صلة أيضًا. ومن الأمثلة على ذلك النشور ٨٢ الصادر عن اللجنة الدولية للوقاية من الأشعاعات والتعلق بحماية الجمهور في أحوال التعرض الطويل الأمد للأشعة، الذي يكون ذا أهمية في حالة وقوع حادث يؤدي إلى تلوث واسع الانتشار وتعرض الجمهور للأشعة تعرضًا طويلاً الأمد. وينبغي تناول المنشورات الصادرة مؤخرًا في التقرير الإضافي الموصى به أعلاه.

الحواشي

(١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "اتفاقية الأمان النووي" (INFCIRC/449).

(٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٤٣٩، الرقم ٢٤٤٠٤.

(٣) المصدر نفسه، المجلد ١٤٥٧، الرقم ٢٤٦٤٣.

(٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية.

(٥) تذكر المادة ٥ عدة بنود محددة من المعلومات يتبعن تقديمها، تتعلق بالحادث والانطلاق والتدابير الوقائية ونتائج الرصد.